**المحاضرة الثالثة :**

**الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى المجني عليه أو بناء على طلب من جهة مختصة أو بإذن خاص:**

هنالك بعض الجرائم التي قيد فيها المشرع حق الادعاء العام في تحريكها واشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانونا , ومن هذه الجرائم هي :

1 - جريمة زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصيه .

2- وجرائم القذف أو السب أو إفشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول او لإيذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسبب ذلك .

3 - كذلك الحال بالنسبة لجرائم السرقة أو الاغتصاب أو خيانة ألأمنه أو الاحتيال أو حيازة

الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه و لم تكن تلك الأشياء محجوز عليها

قضائيا أو إداريا أو متثقلة بحق لشخص آخر وجرائم .

4 - جرائم إتلاف ألاموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غيرمقترنة بظرف مشدد .

5 – جرائم انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها أو رمي ألاحجار أو الاشياء على وسائط النقل أو البيوت أو المباني أو البساتين أوالحظائر .

لقد توخي المشرع في حصر تحريك الدعوى بشكوى من المجني عليه أو من قبل ممثله القانوني بتوكيل خاص وصريح بإقامة الدعوى , وذالك لامور منها صيانة أواصر األاسرة والابقاء على الروابط العائلية من عدم التفكك واالانهيار وصيانة سمعة العائلة كما في حالة جرائم الزنا وتعدد الزوجات خالفا للقانون حيث أعطى هذا الحق للزوج المجني عليه وكذلك الحال في جرائم السرقة والاغتصاب وخيانة األامانة والاحتيال بين الاصول والفروع أما في جرائم القذف والسب وإفشاء االاسرار وألاخبار الكاذبة والتهديد واتلااف الاموال أو تخريبها عدا أموال الدولة وفي حالة عدم تعلق حق الغير بها أو لم تكن محجوزاً عليها قضائيا أو إداريا فقد توخي المشرع من وراء ذلك تسهيل االامور على المواطنين في تسوية مشاكلهم وال سيما البسيطة منها علما بأن مثل هذه الافعال متعلقه بالحقوق الخاصة أكثر مما هي متعلقة بالحق العام لذلك جعل أمر تحريك الدعوى فيها من حق المجني عليه أو من يمثله قانونا كما أن هناك جرائم أخرى أوجب المشرع الحصول على إذن خاص من جهة مختصه من أجل إمكانية إقامة الدعوى کما هو الحال بالنسبة للدعاوى االانضباطية التي تقام ضد عضو االدعاء العام فإن المشرع لم يجوز إقامتها لا بناء على قرار من وزير العدل وكذلك الحال بالنسبة للاجراءات الجزائية المراد اتخاذها ضده في حالة غير ارتكابه جناية مشهودة هند امر القانون باستحصال إذن من وزير العدل كذلك الحال فعل قانون التنظيم الفضائي بالنسبة الدعاوى مثل هذه الدعوى الانضباطية التي تقام ضد القضاة حيث أوجب أن لا تقام الا بناء على قرار من وزير العدل وكذلك الحصول على إذن منه في حالة ما اذا اريد اتخاذ اإلاجراءات الجزائية ضد أحد القضاة في حالة ارتكابه لجناية غير مشهودة كذلك الحال بالنسبة للجرائم الواقعة خارج العراق حيث اشترط قانون اصول المحاكمات الجزائية الحصول على إذن من وزير العدل من اجل تحريك الدعاوی كذلك فعل قانون العقوبات حيث أوجب حصول اذن تحريري من وزير العدل في الجرائم المرتكبة بأحدى الطرق العلنية او ضد دولة أجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق او أهان رئيسها او ممثلها لدى العراق او أهان علمها او شعارها الوطني متى ما كان مستعملين على وجه ال يخالف قوانين العراق.

اما قانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة ۱۹۳۹ فقد أشار إلى عدم جواز اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم

المخالفة ألاحكام هذا القانون الا بطلب من سلطة المكوس وعليه فإن الادعاء العام لا يستطيع تحريك الدعوى و مباشرتها

أو اتخاذ أي إجراء فيها الا بعد موافقة دائرة الكمارك و المكوس وقانون الطيران المدني هوه آلاخر قد اشار إلى أن

لا تحرك الدعوى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الا بنا ء على طلب من سلطات الطيران المدني اما قانون

المطبوعات فقد منع على الادعاء العام تحريك الدعوى بالنسبة لجرائم الصحافة كالقذف والسب وافشاء الاسرار وغيرها

من الجرائم الا بطلب من وزير العدل وعليه فأن أراد الادعاء العام تحريك اية دعوى جزائية بخصوص اية جريمة من

جرائم الصحافة لا بد وان يتم هذ ألامر من خلال وزير العدل اما جرائم للواط وهتك العرض والاغتصاب التي أشار

إليها قانون العقوبات قد أجاز إلى وقف إجراءات الدعوى الجزائية في حالة موافقة مرتكب الجريمة على الزواج بالمجني

عليها وأعني بوقف الدعوى وقف تحريكها والتحقيق فيها وإلاجراءات ألاخرى وحتی وقف تنفيذ الحكم بحقه إن كان قد

صدر حكم في الدعوى غير أن إجراءات الدعوي الموقوفة تستأنف إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب

مشروع أو بطلاق حکمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف إلاجراءات.

كذلك الحال بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالجرائم الخاصة بالقبض والخطف والحجز فإن عقد مرتكب الجريمة زواجاً صحياً

مع المخطوفة أو المقبوض عليها أو المحجوزة يترتب عليه وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها وبقية اإلجراءات األخرى

وهذا الوقف لتحريك الدعوى وبقية إلاجراءات الاخرى أراد بها المشرع إتاحة الفرصة أمام المجني عليها لتعويضها عما

أصابها وستر ما أثارته هذه الجريمة فإن طلبت المخطوفة عدم اتخاذ اإلجراءات القانونية ضد الخاطف لوقوع الزواج عند

ذلك يعد قرينة على موافقة المجني عليها لتسوية المشكلة وإتاحة الفرصة أمام الزوجين في إقامة عالقة زواج طبيعية

بينهما لذلك فإن المحكمة تقرر سقوط الدعوى وعدم السير في اإلجراءات القانونية ضد الزوج لكن إذا حدث الطالق قبل

انتهاء ثالث سنوات على قيام الزاوج وكان الطالق صادرا من الزوج وبغير سبب مشروع أو بطلان حکمت به المحكمة

لاسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه فإن إجراءات الدعوى أو التنفيذ فإنها تستأنف ضد الزوج ويكون طلب

استئناف السير في الدعوى حق لكل من الادعاء العام والمجني عليه ولكل ذي عالقة في ذلك .

**الشكوى في حالة تعدد المجنى عليهم وتعدد المتهمين :**

قد تكون الجريمة من قبل فرد واحد وقد تكون من مجموعة من الفراد وقد يكون المجني عليه واحداً وقد يكون المجني

عليه أكثر من شخص واحد في الجرائم التي أشرنا إليها لذلك فإن تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم في حالة تعددهم

يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم كما أن تحريك الدعوى ضد أحد المتهمين يؤدي إلى تحريك الدعوى ضد

المتهمين آلاخرين. ذلك لن تحريك الدعوى من قبل أحد المجني عليهم يعني إثارة الموضوع أمام القضاء وأن معرفته

الحقيقة يتطلب بحث المشكلة من جميع جوانبها لذلك يصبح من الضروري أن يصار إلى جلب المتهم للتحقيق معه و

محاكمته، وإصدار الحكم المناسب بحقه كذلك الحال في حالة تعدد المتهمين؛ ألن إثارة الدعوى ضد أحدهم يتطلب

بالضرورة معرفة أدوار الاخرين في القضية مما دفع المشرع إلى اعتبار الشكوى مقدمة ضد آلاخرين غير أنه استثنى من

تلك الجرائم جريمة زنا الزوجية إنه لم يجوز تحريك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو

الزوجة الثانية والسبب يعود إلى أن المشرع عندما أعطى الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية فإنه يقصد من

وراء ذلك حماية سمعة المجني عليه وإلابقاء على أواصر العالقة بين الزوجين قائمة والتستر عليه من التشهير غير أن

المجني عليه إذا أراد تحريك الدعوى ضد الشريك فهذا يعني: أنه لم يعد بالي بسمعته طالما أن الموضوع سوف يعرض على القضاء يقدم الدعوى ضد زوجة الاخر غير أنه في حالات كثيرة قد يكون للمجني عليه مصلحة في تحريك الدعوى الجزائية وليس لديه من يمثله كان يكون قاصرا مثال ففي هذه الحالة تعين المحكمة من يمثله أو قد يكون للمجني عليه مماثلًا قانونياً غير أن مصلحة هذا الاخير تتعارض ومصلحة المجني عليه كأن يكون له فائدة من عدم إقامة الدعوى؛ لان فيه إضراراً له وقد يكون طرفاً في الجريمة عند ذلك فعلى المحكمة أن تعين للمجني عليه ممثلاً

**حالات عدم قبول الشكوى مرور الزمان:**

إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى من المجني عليه او من يمثله فإن اإلجراءات القانونية لا تتخذ

بحق المتهم بارتكاب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ولكن هذه الشكوى لا تقبل في الجرائم المبينة في المادة 3 من

الاصول الجزائية بعد مضي ثالث أشهر من يوم علم المجني عليه أو زوال العذر القهري الذي حال بين المجني عليه

وبين تقديم شكواه وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز العراق في قرار لها بنقض قرار محكمة بداءة بغداد القاضي بالزام

شركة التأمين الوطنية بالتعويض عن الضرر وملخص القضية أن مدير شركة مونيرك ووثرسون إضافة إلى وظيفته

ادعي لدى محكمة بداءة بغداد بأن إحدى سيارات شركة وذدلتر الانشائية قد صدمت إحدى السيارات العائدة

لشركته وسببت لها أضرار جسيمة علماً بأن سيارات الشركة المدعى عليها مؤمنة لدى شركة التأمين الوطنية لذلك طالب

بدعوة الشركة المذكورة وشركة التأمين الوطنية وإلزامها بمبلغ الضرر وقد حكمت المحكمة له بمبلغ ٦٠٠ دينار تحملها

شركة التأمين الوطنية باعتبارها الجهة المؤمن لديها على سيارات المدعي عليه إال أن محكمة التميز قررت نقض هذا

القرار نتيجة للتمييز الذي تقدم به المدير العام لشركة التأمين الوطنية لعدم صحته وذلك ألن الحادث کما صورته عريضة

الا باحكام المادة الدعوى هو حادث اصطدام سيارتين وآن الفعل ينطبق على أحكام المادة 447 من قانون العقوبات

السادسة من ألاصول يلزم تسجيل الشكوى وذلك ليتسنى له الرجوع على شركة التأمين الوطنية بالتعويض المدني.

الناجم عن ذلك الحادث كما أن الضرر المطالب بالتعويض فيه يجب أن يثبت فور الحادث بمحضر رسمي

ليتسنى للمحكمة تقدير التعويض على ضوئه بمعرفة الخبراء المختصين وحيث أن المميزة قد أثارت هذا الدفع أثناء

المحاكمة لذا كان على المحكمة إجراء التحقيق المقتضي ملاحظة لقد رفضت شركة التأمين الوطنية الدفع واشترطت

إقامة دعوی ويبدو أن الشركة صاحبة السيارة المصدومة لم تقم الدعوى عند الحادث لذلك تكون محكمة البداءة قد خالفت

أحكام القانون وحکمت بالتعويض دون ما لاحظة ما ذكر سابقاً. إن حق تقديم الشكوى ليس مطلقاً يستطيع المجنى عليه القيام به متى ما شاء بل ان المشرع قيد هذا الحق بمدة ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة او زوال العذر القهري .